

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-154344

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-154344-2022)

في الدعوى المقامة

المستأنفة

من/ المكلف

سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...)

المستأنف ضدها

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الثلاثاء بتاريخ 2023/09/26م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

رئيساً

الدكتور/ ...

عضواً

الدكتور/ ...

عضواً

الأستاذ/...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2022/10/10م، من/ ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلاً نظامياً للشركة المستأنفة بموجب عقد التأسيس، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2020-1829) الصادر في الدعوى رقم (Z-57600-2021) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2015م، في الدعوى المقامة من المستأنفة في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

"رفض اعتراض المدعية/ شركة ... (رقم مميز ...) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق بالربط محل الدعوى."

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المكلف (شركة ...)، تقدم بلائحة استئناف تضمنت الاعتراض على بند (الأرباح المبقة بمبلغ (13,182,969) ريال) فأوضح المكلف بأنه تم توزيع أرباح للشركاء حسب الحوالات البنكية أو قيود الخصم بتفصيلها الآتي: (الشريك ...) مبلغ (2,301,294) ريال - (الشريك ...) مبلغ (1,823,000) ريال - (الشريك ...) مبلغ (2,919,873) ريال - (الشريك ...) مبلغ (1,826,263) ريال، وذلك بإجمالي (8,870,557) ريال، وحيث قام الفاحص باعتماد توزيعات الأرباح بمبلغ (6,700,000) ريال فقط،

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-154344

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-154344-2022)

ورثّل المتبقي إلى الوعاء الزكوي، وفيما يتعلق بالاعتراض على بند (أرض المحمدية بمبلغ (6,601,200) ريال) فأوضح المكلف بقيام الفاحص بخضم تكلفة الأرض من الوعاء الزكوي على أساس أنها لا تخص نشاط المكلف، مع العلم أنها مسجلة باسم الشركة وتم شراؤها بهدف إنشاء مستودعات عليها لصالح الشركة، وعليه يطالب المكلف بقبول استئنافه ونقض قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ 2023/09/26م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 04/ 21/ 1441هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وفيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (الأرباح المبقاة) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قرره دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يدعي بإخضاع الهيئة لهذا البند بمبلغ (13,182,969) ريال، دون الأخذ بالاعتبار التوزيعات حسب قائمة الأرباح المبقاة المقدمة من المكلف، وحيث نصت الفقرة (8) من البند (أولاً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بقرار وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ التي نصت على الآتي: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: 8- رصيد الأرباح المرحلة من سنوات سابقة آخر العام". بناءً على ما تقدم، وبالاطلاع على ملف الدعوى وما حواه من أوراق، اتضح أن المكلف أرفق الكشوفات البنكية وحسابات أستاذ جاري الشركاء الموزع لهم الأرباح والمحددة ضمن الكشوف، والتي ثبت منها توزيع الأرباح على

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-154344

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-154344-2022)

الشركاء بإجمالي مبلغ (8,870,557) ريال، ولم تقبل الهيئة منها إلا مبلغ (6,700,000) ريال، وحيث اتضح عدم حولان الحول على المبلغ الإجمالي (8,870,557) ريال مما يستوجب حسمه من الوعاء الزكوي، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار الدائرة الفصل بشأن هذا البند.

وفيما يتعلق بالاستئناف على بند (أرض المحمدية) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قرره دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ وذلك بعدم حسم تكلفة هذه الأرض من الوعاء الزكوي بقيمة (6,601,200) ريال، وسببت الهيئة بكونها غير مرتبط بنشاط المكلف، وحيث نصت الفقرة (ثانياً/1) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/1هـ أنه: "يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: 1- الأصول الثابتة وتشمل ما يأتي: صافي قيمة الأصول الثابتة (أصول القنية) وأي دفعات لشراء أصول ثابتة، وقيمة قطع الغيار غير المعدة للبيع، ويشترط أن تكون هذه الأصول مملوكة للمكلف - مالم يكن هناك مانع يحول دون نقل الملكية - وأن تكون مستخدمة في النشاط". بناءً على ما تقدم، وبالإطلاع على ملف الدعوى وما حواه من أوراق، اتضح أن هذه الأرض هي باسم الشركة وتم تصنيفها ضمن الأصول طويلة الأجل ويؤكد المكلف بأن الهدف من شرائها هو إنشاء مستودعات عليها، وحيث إن الهيئة لم تقبل حسم هذه الأرض كونها غير مستغلة بالنشاط رغم إقرارها بأن هذه الأرض باسم الشركة، وقد أرفق المكلف صك تملك الأرض باسم الشركة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار الدائرة الفصل بشأن هذا البند.

وبناءً على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول طلب الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ شركة ... سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...)، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-1829-2020) الصادر في الدعوى رقم (Z-57600-2021) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2015م.

ثانياً: وفي الموضوع:

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-154344

الصادر في الاستئناف المقيّد برقم (Z-154344-2022)

- 1- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الأرباح المبقاة)، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
 - 2- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (أرض المحمدية)، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
- ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور / ...

الأستاذ / ...

رئيس الدائرة

الدكتور / ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموثقة إلكترونياً ولا تحتاج إلى توقيع.